

بعض المسائل المتعلقة بقيادة النساء

الندوة الفقهية الثالثة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٩-١١ / نوفمبر ٢٠٢٤ م في رحاب الجامعة الإسلامية القاسمية باللاست، سيتامري، بهار

لقد منح الإسلام النساء مكانة الإجلال والتقدير، ووفقاً لمبدأ توزيع الأدوار، فإن مسؤولية إدارة شؤون المنزل تقع في الأصل على عاتق النساء، في حين تقع مسؤولية الكسب والمعاش خارج المنزل على الرجال، وبالتالي، فإن الشريعة لا تُحبذ خروج النساء من البيت من غير ضرورة، كما لا يجوز شرعاً إجبارهن على العمل والكسب، لكن النساء قد يضطرن أحياناً إلى الخروج من المنزل أو السفر لحوائج مختلفة، وبالنظر إلى هذه الجوانب، تم إقرار قرارات تالية:

- (١) يجوز للنساء الخروج من البيت والسفر حسب الحاجة.
- (٢) كما أنه يجوز للنساء السير على الأقدام خارج المنزل مع الالتزام بالحجاب الشرعي، فكذلك يجوز لهن - عند الحاجة - قيادة المركبة الخاصة، مثل الدراجة أو السيارة، ضمن حدود الشريعة.
- (٣) إذا كان السفر يبلغ مقدار المسافة الشرعية، وكانت المرأة تقود الدراجة أو السيارة ومعها زوجها أو أحد محارمها، ففي مثل هذه الحاجة، يجوز لها القيادة.
- (٤) بسبب احتمال وقوع الفتنة، وكشف العورة، ومخالفة الحياء، ومن باب سدّ الذرائع، فإن قيادة النساء لوسائل النقل العامة - مثل الحافلة، الشاحنة، القطار، والطائرة - أمرٌ غير جائز، وكذلك لا يجوز لهن العمل كمراقبة أو محصّلة للتذاكر في القطارات والحافلات.
- (٥) إذا كان بالإمكان مراعاة الضوابط والقيود الشرعية، فهناك فسحة لعمل النساء في حجز تذاكر القطار والطائرة، وإلا فلا يجوز.

